

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

بلدية عجلتون

الترخيص لمؤسسة مصنفة من الفئة الأولى / الثانية (غير صناعية)

(إن طلب هذه المعاملة يقدم في مركز المحافظة أو القائمقامية)

المستندات المطلوبة: (مرسوم 1936/1119، المادة 1)

- 1- إسم المستدعي مع ذكر كنيته ومحل إقامته وإذا كان المستدعي شركة فيذكر إسمها وإسم المحلة التي ستقام فيها المؤسسة وصفة موقع الطلب.
- 2- المكان الذي ستقام فيه المؤسسة وحدوده.
- 3- نوع الصناعة التي ينوي المستدعي معاطاها وعدد العمال الذين يريد استخدامهم وعند الإقتضاء يذكر نوع المحركات وقوتها وكيفية إستعمالها والطرق الصناعية ونوع المواد التي يستخدمها والمنتجات التي سينتجها.
- 4- مصوّر موجز بقياس 100/1 على الأقل تبين فيه الجهات التي تحيط المؤسسة الى مسافة تبلغ على الأقل عشر شعاع المسافة المختصة بالإعلان على ألا تكون المسافة المذكورة أقل من 250 متراً لمؤسسات الصنف الأول و50 متراً لمؤسسات الصنف الثاني، وتبيّن على الأخص في هذا المصوّر المدارس والمستشفيات.....
- 5- مصوّر إجمالي بمقياس 200/1 على الأقل تبين فيه الترتيبات التي يراد إجراؤها في المحل والغاية التي يخصص لها البناء والأراضي التابعة له مباشرة.
- 6- كيفية تصريف المياه المبتدلة وكيفية إستعمالها ومصير النفايات.

الرسوم المتوجبة: قانون رقم 88/60 المواد 54 - 55 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته) و المرسوم الاشتراعي رقم 67/67 الجدول رقم 1 و2 (رسم الطابع المالي وتعديلاته) و القانون رقم 93/221.

الحد الأقصى

رسم الترخيص للمؤسسات المصنفة: الفئة الأولى: 200,000 ل.ل.

الفئة الثانية: 100,000 ل.ل.

رسم التحقيق يدفع لخزينة الدولة: الفئة الأولى: 500.000 ل.ل.

الفئة الثانية: 400.000 ل.ل.

رسم طابع مالي: (تأسيس) 750,000 ل.ل.

25,000 ل.ل.

رسم طابع مالي: (استثمار)

مهلة الإنجاز: مرسوم اشتراعي 21/ل، سنة 1932 المواد 7-8-9 و10 (المحلات الخطرة والمضرة بالصحة والمزعجة/

المؤسسات والمحلات المصنفة)

أربعة أشهر باستثناء المهلة التي تستغرقها المعاملة أمام اللجنة الصحية.

ملاحظات: مرسوم اشتراعي 21/ل، سنة 1932 المواد 1-7-8-9-10-20 و26 (المحلات الخطرة والمضرة

بالصحة والمزعجة/ المؤسسات والمحلات المصنفة)

1- إن المعامل ودور الصناعة والمصانع والمخازن ودور العمل وجميع المحلات الصناعية والتجارية التي ينجم عنها مخاطر

أو محاذير سواء كان للأمن أو طيب الهواء أو راحة الجيران أو الصحة العامة أو الزراعة - تخضع للإشراف

الإداري.

2- إن طلب الترخيص المختص بمحل داخل في الصنف الأول يستلزم إجراء تحقيق لتقرير الموافقة أو عدمها ومدة هذا

التحقيق شهر واحد أما مدة التحقيق للترخيص للصنف الثاني فهي 15 يوماً.

3- يطلب رأي المجلس البلدي في المكان الذي يشتغل المحل في منطقته. ويجب أن يبدي رأيه في خلال شهر واحد.

4- إن لصاحب الصناعة أن يضع مذكرة في الرد على التحقيق خلال 15 يوماً من تبليغه المحضر. على المحقق أن

يرسل ملف القضية الى المحافظ خلال 8 أيام بعد رد صاحب العلاقة. بعد تبليغ صاحب العلاقة قرار اللجنة

الصحية يمكنه خلا 8 أيام أن يقدم ملحوظاته لمدير الصحة والإسعاف العام. بعد وضع اللجنة الصحية قرارها

النهائي يفصل المدير العام بالمعاملة خلال مهلة شهر من يوم تحويل ملف التحقيق إليه.

5- إن صاحب الصناعة الذي يريد أن يضيف إلى الصناعة الأولى التي يستثمرها صناعة أخرى يلزمه، وإن كانت من

صنف أدنى من صنف الصناعة التي رخص له فيها، أن يحصل على ترخيص جديد لها أو يقدم تصريح جديد في

شأنها.

6- إن قرار الترخيص في فتح محل مصنف لا يبقى له مفعول إذا لم يفتح المحل في المدة التي عينها هذا القرار. ولا يجوز

أن تنقص هذه المدة عن سنتين. وكذلك إذا بقي المحل بلا استثمار لمدة سنتين متعاقبتين ما لم يكن هناك قوة

قاهرة.